

بالهوي غير الركوع اي فقط لانه يستلزم في الايمان فقد الصار في **قول**  
 بحسب له اي المأموم هذا اذا قرأ المأموم الفاعلة كلها والا فلا بحسب له  
 هذا الركوع ويتابع ايامه في نظر الصلاة فلان يعود للركعة اذا سلم  
 الامام وجب على المأموم ان ياتي بركعة **قول** ويعتقد ذلك المتابعة  
 اي لانه وجوب المتابعة يلحق قصده ويخرجه عن كونه صارفا وان  
 قال في غير الركوع انما يريد ان يقوم للقيام ثم يركع ومثله ما لو هوي بعد  
 طائفة الركوع كما قاله بعضهم لوجوب المتابعة الواجبة قال الرطبي ولو قرأ  
 اية سجدة مقصدان لا يسجد ولما فرغ منها ركع في هوي عنه لو ان  
 يسجد للثالثة فان كان له حد انتهى الى حد الوالدين فليس له ذلك  
 والاحسان **قول** فان تركه اي الامة **قول** ان عمد له هولة الاستقامة  
 وشرا عود ليدركه **قول** يعود ليدركه ولو قصد في العاجل **قول** اي  
 قاعد اسهل من يصلي المتكلم من انقطاع لانه يجب عليه الجلس ليرجع  
 منه فاقوله بعضهم هنا في غير محله **قول** ينقض اي يتفاد عن  
 عوده الى ما كان عليه وهو القيام فلا يعود لهود من الاستمرار  
 فالالتفاد هم غاية العود الى ما كان ولا يدعى سلوكه فيلغفصل  
 عن العود فيرد الشرب بالارتفاع رفع الاسم من الركوع ومراده بالعود  
 الى ما كان القيام ولو قال بسجدة ينقض رفعه عن هوي للسجود لكان  
 او وضع **قول** عاد وجوب الية اي الركوع هذا هو الصواب بخلاف قول  
 قال اي القيام والصواب ان يعود الى الموضع الذي سقط منه فان  
 زاد عليه عامدا لما بطلت صلواته مع ان قوله والصواب يعلم ما  
 قلناه **قول** اعتدل وجوبا ولا يشكك عليه ما لو شك في بعض حروف  
 الفاعلة بعد غائبة محلها فلا يجب عليه العود لان الفاعلة لما كانت  
 كسائر السكت فيها اغتضرت ذلك فلا يرد نقصان **قول** ولا يقصد غيره اي  
 فقط **قول** مرتين والمطلب تكراره اسما فالسيطان حيث لم يسجد  
 لادم والاشارة اليه من التواضع حيث وضع اشرف اعضائه على  
 مواطئ اقدام فيجرحه اللامع والتمالعة في التواضع والشكر على  
 اجابة دعا المصلي في السجود الاول والنكاحات لتتراجع **قول** اقله  
 كان حقه ان يبين حقيقتهم او لا بقوله وهو وضع الاعضاء السبعة  
 مع

مع التامل والتكلم في ثمره يكون اقله واكمل مع انه لم يتكرر الا **قول** يعمن  
 الجبهة وان كرهه الا قتمصا على بعضها كغيره ان اعضا فان وضع  
 بعضها لم يركع **قول** من اركعها او غيرها كبد غير او لم يركع غير  
 وان كره فيها ارج **قول** الجبين وضعها جنب الجبهة **قول** فلا تأتي وضعها  
 اي دون الجبهة ويندب وضعها معها **قول** واعاد السجود ان  
 تذكر في صورة النسيان او علم في صورة الجهل عقب السجود فان لم  
 يعلم الا بعد الصلاة استأنفها **قول** التفصيل المذكور بين العزل  
 وعدمه لا يجري في جزية كساعة طالت اي في غير الجبهة فلا يأتي  
 السجود عليها مطلقا اما ما نبت بالجبهة من شعرا وساعة فانه  
 يجري السجود عليه وان طالت **قول** لم يضرب في غير **قول** شيخ الاسلام  
 واعتمد الرطبي خلافا وظاهره ولو في الفرض مع العجز **قول** ولم ارب  
 ذكره الا بنا في ان غيره ذكره فاعتراضه في حمله وسجد عليها  
 ثانيا ضروري متبطل صلواته ان كان عالما عامدا والا فلا يتبطل ويجب  
 اعادة ما حمل وجوده فيه **قول** او نحو كونه اسم **قول** بان شق  
 عليه ان النخاع اي مشقة شديدة وان لم ينج التيمم ويكفي غلبة الظن  
 ولا يتوقف على قول الطبيب العدل ان ازالته التمسك عليه والالتزمه  
 اعادة الا ان كان حتمه غسي غير يعفو عنه **قول** ويجب وضع جزء الى  
 يترجع في باقي شروط السجود وهو ستة **قول** ويجب وضع اليد في  
 ان واحد من الجبهة **قول** باطن كغير سوا الاصابع والراحة ومناطم  
 ما ينقض مسه هم بشرط ان يكون اصليا وان كان وضع الزاوية وان  
 نقص مسه **قول** ولا يجب كشفها الا الجبهة فيجب كشفها كما تقدم **قول**  
 الذي يظهر اليه وحاصله انما كانت اصلية التي بوضع سبعة  
 اعظم فقط فان كان بعينها اصليا وبعضها ايدا وتعدن فالعبارة  
 بالاصلي واما اذا لم يتبين فيجب وضع الجميع لان ما لا يتم الواجب  
 الا به فهو واجب **قول** واي مع ارجل واي مع ركب **قول** يدن اي  
 جهتف ليروي بابه من **قول** لم يلزمه العود صوابه ان يقول ليلتطلب  
 منه بل ان عاد فلما عامدا بطلت صلواته ان نجا في اعادة غير مطلوبة  
 وهو فعل بطل **قول** الاعتماد عليها فقط اي بخلاف ما لو شك  
**قول** فانه يلزمه اعادة السجود اي بعد ان يقع فيما يظهر